تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/23	692/ل/د1/2010 لعام1431هـ	1430/4/21هـ
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
497/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/7/8هـ الموافق 2012/5/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تسجيل أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضدّ البنك المدعى عليه بتاريخ 1430/2/28هـ ، يذكر فيها أن موكلته تفاجأت بعدم وجود أسهمها في (أ) التي اكتتبت بها في تاريخ 1426/1/21هـ، وعددها (20) سهماً، وأسهمها في (ب) التي اكتتبت بها في تاريخ 1426/3/16هـ من المحفظة الاستثمارية لدى المدعى عليه، وختم صحيفته بطلب التعويض عن الأسهم بحسب أعلى سعر لها، وعن فوائد واستثمار الشركتين، والتعويض عن حجز الأموال من تاريخ التداول، والمطالبة في الأرباح، وتعويض المدعية عن مصاريف المراجعات، وتعويض الوكيل عن أتعابه في السفر ومصاريفه في مراجعة المعاملة، والمحاماة عن موكلته.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 692/ل/د1/2010 لعام1431هـ، القاضي بالآتي:

أولاً/ إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية:

1-مبلغاً قدره (5.669/60) خمسة آلاف وست مئة وتسعة وستون ريالاً وستون هللةً، تعويضاً لها عن حجز (10 أسهم) من أسهم الاكتتاب (ب).

2-مبلغاً قدره (2.720) ألفان وسبع مئة وعشرون ريالاً، تعويضاً لها عن مصاريف السفر والإقامة لوكيله.

3-مبلغاً قدره (890) ثماني مئة وتسعون ريالاً، تعويضاً لها عن حرمانها من بيع (20 سهماً) "بعد التجزئة" من أسهم (أ).

ثانياً: رفض ماعدا ذلك من طلبات.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل ، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بنقض القرار الصادر من لجنة الفصل وردّ الدعوى، استناداً إلى أن القرار الصادر من لجنة الفصل معيبٌ شكلاً؛ وذلك بسبب صدوره من دون أن يختتم الأطراف دفوعهم وطلباتهم، وعدم إفهام الخصوم بإقفال باب المرافعة وميعاد النطق بالحكم، علاوة على أن اللجنة لم تنطق بالقرار في جلسة علنية، ومخالفتها بذلك لنظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية في عددٍ من المواد، وأشار إلى عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى؛ لأن نشوء هذه الدعوى كان بسبب قيام المصرف بربط الحساب الجاري الخاص بالمدعية برقم السجل المدني الخاصّ بوالدها، وعندما قامت المدعية بالاكتتاب أودِعت الأسهم في محفظة والدها نتيجة لربط الحساب الجاري للمدعية برقم

السجلّ المدني لوالدها، استناداً إلى القاعدة الشرعية التي تنصّ على أن "التابع تابع"، وذكر أنه على فرض استحقاق المدعية التعويض، فإن من المقرر لدى فقهاء الشريعة فيما يتعلق بالضرر الموجب للتعويض أنه يُشترط أن يكون محققاً وواقعاً في الحال لا في المستقبل، وأنه إذا كان الضرر محتملاً فلا يجب فيه الضمان، وأضاف أن معيار اللجنة الذي قررت بناءً عليه تعويض المدعية عن أسهمها جاء معتمداً على اختيار أعلى الفرص لطرف على حساب طرف آخر، وأن هذا التقدير هو أمر احتمالي، مما رأى معه أن التعويض قد أسس على الظن والاحتمال، مع أن الأحكام لا تبنى إلا على اليقين، وأشار إلى وجود خطأ مادي في احتساب التعويض، وذكر أن المدعية لا تستحق تعويضاً عن مصاريف السفر والإقامة؛ وذلك لأن اختصاص لجنة الفصل بموجب الفقرة (ج) من المادة (25) من نظام السوق المالية يتعلق بالأوراق المالية، وأن التعويض عن هذه المصاريف من اختصاص جهة أخرى موضوعياً، وأنه على فرض اختصاص لجنة الفصل بها فإن مصاريف السكن والسفر ليست ناتجة عن فعل صادر من المدعى عليه بل ناتجة عن عدم وجود مقرّ للّجنة في محل إقامتها، وأن هناك لجاناً أخرى لا تقضي بذلك، وأنه على فرض استحقاق المدعية للتعويض، فإن المبلغ الذي حكمت به اللجنة مبالغ فيه؛ إذ لم تُعقد إلا جلسة واحدة في هذه الدعوى.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محلّ الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه أخلّ بالتزاماته العقدية والنظامية تجاه المدعية، وخالف ما كان ينبغي له من بذل الحرص والعناية والمهارة في تحقيق مصالح المستثمر، وأن التأخر في تخصيص الأسهم محلّ النزاع عن موعدها المحدد يُعدّ تفريطاً من المدعى عليه أدى إلى الإضرار بالمدعية؛ لعدم قدرتها على التصرف في أسهمها في الوقت الذي تريد، مما فوّت عليها فرصة بيع الأسهم عند ارتفاع قيمتها، مما يُعدّ إخلالاً من المدعى عليه بالتزاماته النظامية والعقدية تجاه المدعية ويرتب عليه المسؤولية الموجبة للتعويض، استناداً إلى أنه ثبت لدى اللجنة أن المدعية قامت بالاكتتاب في أسهم شركة (ب) عن طريق المدعى عليه بصفته مديراً للاكتتاب بتاريخ 2005/4/25م، كذلك ثبت للّجنة أن الأسهم محل النزاع طُرحت للتداول بتاريخ 2005/5/23م، إلا أن المدعى عليه لم يودع الأسهم محلّ النزاع إلا بتاريخ 2008/7/29م، إضافة إلى أن المدعى عليه لم يقدم ما يثبت وجود الأسهم في محفظة المدعية في الوقت الواجب إيداعها فيه، وثبت لديها أن المدعية قامت بتاريخ 2005/3/2م بالاكتتاب بأسهم (أ) ببياناتها الشخصية، وخُصص لها (20 سهماً) "بعد التجزئة"، ثم سُحبت تلك الأسهم بتاريخ 2007/11/19م.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، لذلك فإنها ترى ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعية، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعية الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (5.669/60) خمسة آلاف وست مئة وتسعة وستون ريالاً وستون هللةً تعويضاً لها عن حجز (10 أسهم) من أسهم الاكتتاب (ب)، استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار؛ وذلك باحتساب الفرق بين أعلى سعر بلغه السهم محلّ التفويت بالاكتتاب خلال الفترة من تاريخ طرحه للتداول حتى تاريخ تخصيصه للمستثمر، منسوباً إلى متوسط سعر السهم بعد التخصيص، وضرب مبلغ الفرق في عدد الأسهم، وحاصله هو مبلغ التعويض.

وترى لجنة الاستئناف أن تقدير التعويض الجابر للضرر في مثل هذه الحالة يتم باحتساب التعويض على أساس أعلى سعر للأسهم محلّ الاكتتاب خلال الفترة من تاريخ طرحها للتداول حتى تاريخ تخصيصها للمستثمر، وأن يُحسم منه أدنى سعر وصل إليه السهم يوم التخصيص, ويُضرب الناتج في عدد الأسهم، ليكون الناتج هو مقدار التعويض المستحق للمستثمر. وحيث إنه بتطبيق ذلك سيكون ناتج التعويض أعلى مما قضت به لجنة الفصل، وحيث إن من المستقر قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، وحيث إن المدعى لم يتقدم باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده، في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (2.720) ألفان وسبع مئة وعشرون ريالاً تعويضاً لها عن مصاريف السفر والإقامة لوكيلها، وحيث إن هذه الأتعاب هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه، علاوة على أن التعويض عن هذه الأتعاب مرتبط ارتباطاً وثيقاً بنظر الدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من تعويض بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (3) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع مبلغاً قدره (890) ثماني مئة وتسعون ريالاً، تعويضاً لها عن حرمانها من بيع (20 سهماً) "بعد التجزئة" من أسهم (أ)؛ وذلك باحتساب أعلى سعر بلغه سهم (أ) من تاريخ سحب الأسهم حتى تاريخ النطق بالقرار، وضربه في عدد الأسهم محلّ النزاع وحاصله هو مبلغ التعويض، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من تعويض بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى اليه قرار لجنة الفصل رقم 692/ل/د1/2010 لعام1431هـ.